

ان تشير الى قرارها ١٨٣٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٢ ، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن
مشروع اعلان عقد اللجوء ،

١- تعطيل علما بتقرير اللجنة السادسة (١) ، المرفق به مشروع اعلان اللجوء الاقليمي ، مع
التعليقات والاقتراحات التي نظرت اثناء وضعه ؛

٢- وتلتمس من الامين العام ان يرسل الى الدول الاعضاء نص مشروع الاعلان السالف
الذكر مشفوها بتقرير اللجنة السادسة بشأنه ، وذلك لمواصلة النظر فيه ؛

٣- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بهذا عنوانه
" مشروع اعلان اللجوء الاقليمي " وذلك بغية الاقرار النهائي لاعلان بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢١)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ الذي انشأت به برنامج مساعدة وتبادل في ميدان القانون الدولي ،

وان تعطيل علما مع التقدم بتقرير الامين العام (٢) عن تنفيذ القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠)
وبالتوصيات الواردة فيه والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة
التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

١- تغول الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٧ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، بما
فيها نشاطات المساعدة المباشرة التالية ؛

(أ) عقد دورة اقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة
للشباب والعلوم والثقافة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/6570.

(٢) المرجع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6492 و Add.1.

(ب) تقديم عشر منح لاستكمال التخصص بناءً على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛

(ج) تقديم مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقضاه خمسين عشرة مؤسسة ؛

(د) تقديم خدمات الخبراء الاستشارية ، بناءً على طلب البلدان المتنامية ، في اطار برامج المساعدة التقنية الحالية ؛

٢- وتقبل مع الارتياح عرض الجمهورية التنزانية المتحدة تقديم التسهيلات اللازمة للمدورة الإقليمية للتدريب وتقديم المعلومات المزمع عقدها في افريقيا في عام ١٩٦٧ ؛

٣- وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لتمويل البرنامج ، وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والمهيبات المعنية والافراد المعنيين ، الى تقديم التبرعات لهذا الغرض ؛

٤- وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في البرنامج ؛

٥- وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي ، وتعرب عن أملها في استمراره في القيام بهذه النشاطات والتوسع فيها اذا أمكن ؛

٦- وتقرر ان يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) ' برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ، وان يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب ذلك القرار اسم ' اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ' ؛

٧- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين عن اعداد وتنفيذ نشاطات البرنامج المقررة لعامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات التالية ؛

٨- وتقرر ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين بهذا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٤٩٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٠٥ (الدورة ٢١)

انشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،